ثانيا :- اتخاذ التاجر اسماً تجارياً: يلبي الاسم التجاري في ظل اي نظام اقتصادي حاجة حرفة التجارة الى التنظيم وتهيئة وسائل الحماية للمنتج والمستهلك على حد سواء، والاسم التجاري في الواقع وسيلة للدعاية يمكن ان يصل من خلال وسائل الاعلام المختلفة الى مجمل جمهور المستهلكين فيشكل بالتالي عنصرا مهما في انتاج وتوزيع السلع والخدمات داخليا وخارجيا، لذا تضمنت معظم القوانين التجارية احكاما خاصة بتنظيمه وحمايته من اعمال المنافسة غير المشروعة . وتستوجب دراسة الاسم التجاري استعراض للاتي :-

1- مفهوم الاسم التجاري: يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يعرف بها التاجر اثناء ممارسته للنشاط التجاري وذلك لتمييزه عن غيره من التجار، وقد اوجب قانون التجارة بموجب المادة (21) على كل تاجر معنوي او طبيعي ان يتخذ اسماً تجارياً مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية لتمييز نشاطه التجاري .

اما مكونات الاسم التجاري فانه يتألف من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اي منشاة تجارية يديرها شخص طبيعي او معنوي يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها كأن يقال مثلا (محلات الازياء الحديثة) او (معرض الرواد لتجارة المواد الكهربائية). وقد يكون الاسم التجاري هو اسم مستغل المشروع نفسه . ومهما يكن من امر فان الاسم التجاري يعتبر عنصرا موضوعيا يتعلق اساسا بالمنشاة التجارية لغرض تمييزها عن غيرها من المنشآت الاخرى .

- اما ضوابط الاسم التجاري فان القانون لا يسمح بتسجيل الاسماء الاتية:

- الاسم الخالي من الصفة المميزة
- الاسم الذي يوحي بأنه من مؤسسات الدولة او منشأتها او ان استعماله ممنوع بموجب قوانين اخرى .
- الاسم المخالف للنظام العام او الذي يتعارض مع المصلحة العامة .
- الاسم غير الملائم او غير المطابق للواقع والذي يؤدي الى تضليل او استغلال الجمهور

- الاسماء الاجنبية عدا اسماء فروع الشركات الاجنبية او الاسماء المشهورة التي يقتنع المسجل بضرورة تسجيلها .
- الاسماء المشابهة للاسماء المسجلة .
- الاسماء غير العربية او العراقية الا ما استثنى بنص خاص .

وعلى اية حال فان استعمال الاسم المدني واللقب كعناصر في الاسم التجاري يلاحظ في الواقع العملي بشكل واسع . مثلا (مكتب احمد محمود للنقل والسياحة) او (معرض زكي ابراهيم) . وغيرها من الامثلة . اما بالنسبة للشركة فان القانون يقتضي بوجوب ان يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها وان يحتوي على الاقل اسم احد الشركاء اذا كانت الشركة تضامنية او بسيطة او مشروعا فرديا .

2- تمييز الاسم التجاري عن ما يشتبه به من اسماء:

من الضروري تمييز الاسم التجاري عن بعض ما يشتبه به دفعا للخلط والغموض فيجب التمييز بين الاتي :

أ- الاسم التجاري عن العنوان التجاري : فالعنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه الشخص – التاجر المفرد – لاجل اجراء معاملاته التجارية والتوقيع به على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري. وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص واسم اسرته وهذه العناصر ماهي الا وسيلة لتمييز الفرد عن غيره من الافراد ولا يقبلان قطعا التفرغ عنه ولا يمكن تقويمهما بالمال . اما الاسم التجاري فهو عنصرا معنويا من عناصر المحل التجاري له قيمة مالية ويجوز التفرغ عنه وانتقاله مع المتجر في حالة التصرف به للغير .

ب-الاسم التجاري والعلامة التجارية : يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية، فالعلامة التجارية تتمثل باي رمز من شأنه تمييز السلع المعروضة في السوق من قبل منتج معين. ويستهدف من استعمالها تمكين المستهلكين من التحقق من البضائع والسلع التي يقدر نوعيتها ومن ثم طلبها مرة اخرى .ويجوز ان تكون العلامة التجارية حروف او اشكال هندسية او مجموعة الوان متناسقة .او كلمات او امضاءات وحروف او ارقام ...الخ.

وتعتبر العلامة التجارية مالا معنويا وعنصرا من عناصر المحل التجاري تنتقل معه للغير في حالة التصرف به وبيعه.

ت-الاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية : كذلك الاسم التجاري يختلف عن الرسوم والنماذج الصناعي، فالرسم الصناعي يعنى بكل ما يؤدي الى اكساب الانتاج مظهرا خاصا ويمكن استعماله كتصميم له بطريقة صناعية او حرفية. ومثال ذلك ورق الجدران والرسوم التي توضع على الاواني الخزفية والمواد اللازمة للنسيج والسجاد. اما النموذج الصناعي فهو كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل انتاج صناعي معين، ومثاله نماذج السيارات او السفن او الطائرات ونماذج الساعات، ويتمتع واضع الرسم او النموذج بحق استثماره ويحمي القانون عموما هذا الحق من جميع اوجه الاستغلال الغير مشروع ، وتعتبر الرسوم والنماذج من عناصر المحل التجاري المعنوية فهي تمثل مالا منقولا معنويا وتنتقل للغير عند التصرف بالمحل التجاري وبيعه .

3-واجب اتخاذ اسم تجاري:

جاءت الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرين من قانون التجارة العراقي بوجوب اتخاذ اسم تجاري للمشروع فقد نصت المادة اعلاه على انه (كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية) ومن هذه المادة فان الاسم التجاري واجب قانوني على المشروع الفردي او الجماعي . اضافة الى ذلك فانه يترتب على اتخاذ الاسم التجاري ما يلي من النتائج :-

- ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية اذا كان موافقا لاحكام القانون ، ورفض تسجيله اذا كان مخالفا لهذه الاحكام .
- ضرورة نشره: على مسجل الاسماء التجارية نشر قرار قيد الاسم التجاري او رفض قيده في النشرة التي تتولى الغرف التجارية او الصناعية المختصة اصدارها .
- ضرورة شطبه اذا كان قد سجل خلافا للقانون : والشطب اما ان يتم بطلب من الغير عند اعتراض هذا الغير لدى المسجل على قيد الاسم واما ان يتم الشطب من ذات المسجل.

➢ ضرورة تثبيت الاسم التجاري على واجهة المحل التجاري .

1-حماية الاسم التجاري: يضفي قانون التجارة على الاسم التجاري المسجل وفقا لاحكام القانون حماية تتمثل بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله في النشاط التجاري الذي يمارسه اذ تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون التجارة على انه (من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لاحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة التي يزاولها صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها). ووفق هذه المادة يجوز لمن لحق به ضرر بسبب استعمال الغير لاسمه التجاري ان يطالب بالتعويض طبقا لاحكام المسؤولية المدنية.

ثالثا :- مسك الدفاتر التجارية: الواجب الثالث الذي يفرضه القانون على الشخص ليعتبر تاجراً هو مسك الدفاتر التجارية، اذ من غير المتصور قيام مشروع تجاري فردي او جماعي بنشاطه التجاري دون تنظيم لحساباته ومعرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات اتجاه الغير . ثم تنظيم التوازن المالي وبيان حساب الربح والخسارة يعد في الواقع التجاري مبدا" جوهريا"، والدفاتر التجارية هي الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدا تنظيم الحسابات والتوازن المالي ومن ثم تنظيم سير عمل المشروع التجاري على اسس علمية سليمة .كما تمكن هذه الدفاتر الجهات المختصة وبالذات سلطات الضرائب من معرفة دخل التاجر، ويبرر هذا الالزام القانوني بما للدفاتر التجارية من اهمية تتضح من خلال الوظائف المتعددة التي تؤديها داخل الاطار القانوني وخارجه، ويمكن اجمال تلك الوظائف بالاتي :-

1-تعتبر الدفاتر التجارية الاداة التي تسمح للتاجر تقييم نشاطه التجاري وتحديد مركزه المالي وما لديه من سيولة نقدية لمواجهة التزاماته اتجاه الغير .

2-اثبات المعاملات التجارية، اذ يمكن الاستعانة بقيودها في حل النزاعات التي قد تنسأ نتيجة التعامل التجاري .

3-تتمكن الدفاتر التجارية المنتظمة من الوقوف امام التقدير العشوائي للضرائب المالية المقررة على التاجر قانونيا – ضريبة الدخل –

4-تعتبر الدفاتر التجارية سندا له اهميته عن تعرض التاجر للافلاس، اذ يمكنه اذا كانت دفاتره منتظمة ان يثبت حسن نيته عند توقفه عن ايداء ديونه التجارية، وفي حالة اشهار افلاسه فانه بالامكان اللجوء الى هذه الدفاتر لغرض التخلص من عقوبة الافلاس التقصيري او الاحتيالي اذ اتضح منها ان الافلاس كان نتيجة ظروف طارئة .

وفي موضوع الدفاتر التجارية سيتم تناول الاتي :

أ- انواع الدفاتر التجارية: تقسم الدفاتر التجارية الى قسمين هما : 1- الدفاتر الالزامية 2- الدفاتر الاختيارية

1-الدفاتر الالزامية : وتشمل الاتي : دفتر اليومية – ودفتر الاستاذ

- دفتر اليومية: يعرف دفتر اليومية بانه ذلك الدفتر الذي تدرج فيه تفصيلا ويوما بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر الفرد بالإضافة الى ذلك ان يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوما بيوم . اذا يجب ان يحتوي دفتر اليومية على القيود التالية:

- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر يوميا وبالتفصيل ، كبيان ما اشتراه وباعه او قبله او ظهره من الاوراق التجارية . وعموما تدون في هذا الدفتر كافة العمليات التي باشرها في يومه.
- جميع مسحوباته الشخصية كالمبالغ التي يقررها لحاجته الخاصة ومعاشه او كمرتب او مبلغ ثابت ..... الخ وتدون هذه المسحوبات ويوما بيوم والحكمة من هذا الاجراء تكم في تبيان مدى اهمية هذه المسحوبات وحقيقتها وتأثيرها على التزامات المشروع التجاري وحقوق الغير.

- دفتر الاستاذ: لا تقل اهمية هذا الدفتر عن اهمية دفتر اليومية من خلال ما يجب ان يتضمنه من قيود وبيانات، اذ يلزم القانون ان يتضمن هذا الدفتر على تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفصيلات تلك الاموال واردة في دفاتر وقوائم مستقلة. وتعتبر تلك الدفاتر والقوائم لدفتر الاستاذ ، ويجب ان يتضمن هذا الدفتر فوق ذلك صورة من الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر، او ترفق به نسخة او صورة منها. والميزانية عبارة عن جدول حسابي يوضح المركز المالي السلبي والايجابي للمشروع التجاري او التاجر في السنة المالية . ويتألف هذا الجدول من جانبين، هما (الموجودات) والاخر (المطلوبات) والواقع ان وجوب تحرير صورة من الميزانية الى دفتر الاستاذ يستهدف تحقيق غرضين اساسيين هما :

الاول : تبيان مقدار راس المال المستغل من قبل التاجر او المشروع التجاري بصورة دقيقة وواضحة.

الثاني : تبيان الكيفية والاوجه التي استثمر فيها راس المال ومقدار الاستثمار في سبيل تحقيق اغراض المشروع التجاري.

مما تقدم يتبين ان دفتر الاستاذ هو دفتر جرد عام يعطي صورة شاملة عن الاموال التجارية المتواجدة في نهاية السنة المالية ويوضح بنفس الوقت المركز المالي الفعلي للمشروع التجاري او التاجر.

2-الدفاتر الاختيارية: ليس ثمة ما يحول في الواقع دون امساك التاجر دفاتر اخرى غير ما ورد بيانها. فللتاجر الحق في ان يمسك ما يشاء من الدفاتر التي تستلزمها المعاملات التجارية عدا الدفاتر الالزامية المقررة قانونا وقد جرت العادة في الواقع التجاري باستعمال دفاتر اختيارية بجانب الدفاتر الالزامية واهم هذه الدفاتر هي:-

1-دفتر المسودة: يدون في هذا الدفتر جميع العمليات التي يقوم بها التاجر تمهيدا لنقلها بدقة وعناية الى دفتر اليومية بشيء من الاختصار.

2-دفتر الصندوق: وهو دفتر يدون فيه ما يدخل وما يخرج من الصندوق من مبالغ وبواسطته يمكن اثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبالتالي التحقق مقدار السيولة النقدية الموجودة لدى التاجر. ويستعمل هذا الدفتر بصورة خاصة في المؤسسات المصرفية التي تتولى فيها عمليات الدفع والقبض.

3-دفتر الاوراق التجارية : ويسجل في هذا جميع الاوراق التجارية المسحوبة على التاجر او لأمر مع مواعيد استحقاقها.

4-دفتر المخزن: يتعلق ها الدفتر ببيان التي تدخل وتخرج من المحل التجاري.

وهنا يمكن الاشارة الى انه على التاجر اضافة الى دفتر اليومية ودفتر الاستاذ الاحتفاظ بصورة طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها ويستلمها والمتعلقة بتجارته لما له من اهمية في تأييد الادلة المستمدة من الارقام والبيانات المدونة في الدفاتر التجارية ، كما وقد اجاز القانون للتاجر ان يستعيض عن هذه الدفاتر باستخدام الاجهزة التقنية والاساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي.

ب-قواعد مسك الدفاتر التجارية: يجب ان يكون مسك الدفاتر التجارية وفق القواعد والاصول والضوابط التالية:

- ان تكون هذه الدفاتر خالية من اي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور. والقصد من هذا الاجراء تلافي الغش او تدوين العمليات الوهمية ومنعاً لاضافة او تغيير او تقديم التاريخ .
- يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الاصلي ان ترقم كل صفحة من صفحاته وان يوقع على كل ورقه فيه كاتب العدل وان يضع عليه ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد الصفحات التي يتكون منها الدفتر . والقصد من هذه القاعدة هي منع اخفاء بعض صفحات الدفتر او ان يستبدل بها غيرها او ان يعدم الدفتر باكمله ويبدل به اخر مصطنع .

- يجب تقديم الدفتر التجاري في نهاية السنة المالية الى الكاتب عدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة المالية .
- ينبغي على التاجر عند توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته تقديم الدفتر التجاري للكاتب عدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

ج- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: يجب على التاجر وورثته في حالة وفته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة للقيود والواردة فيها مدة سبع سنوات تبدا من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته او بوقف نشاط التاجر وعلى التاجر وورثته ايضا الاحتفاظ باصول الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدا من تاريخ اصدارها او ورودها . ولا تعتبر المدة المذكورة من قبيل التقادم فلا ينتج عن انقضائها سقوط حق او دين ثابت في الدفاتر بل يترتب على مرورها قيام قرينة على ان التاجر قد اعدم دفاتره بيد ان للخصم ان يثبت ان التاجر لايزال محتفظا بالدفاتر رغم مرور المدة المذكورة .

د- الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية: رتب المشرع على الاخلال بالاحكام القانونية الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ، كما لو لم تمسك هذه الدفاتر اصلا او كانت غير كافية ولا تتناسب مع اهمية النشاط التجاري الممارس او كانت غير منظمة وفق للشروط المقررة قانونا او لم يحتفظ بها المدة القانونية المقررة (سبع سنوات) . جزاء جنائي قررته المادة الثامنة والثلاثون من قانون التجارة يتمثل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن الف دينار . بالاضافة الى ما تقدم فان التاجر يتعرض لعقوبة الافلاس بالتقصير عند عدم مسكه دفاتر تجارية تبين حقيقة وواقع وضعه المالي او كون هذه الدفاتر غير منتظمة قانونيا مما يؤدي الى تطبيق العقوبات التي فرضها قانون العقوبات في مثل هذه الحالة وهي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تزيد على مائة دينار . كما اوجب قانون العقوبات فرض عقوبة الافلاس بالتدليس وهي الحبس لمدة لا

تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن سنتين في حالة اعدام او اخفاء الدفاتر التجارية كلها او قسم منها او استبدالها بغيرها.

رابعا :- الامتناع عن المنافسة غير المشروعة: لم يتضمن قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) قواعد تتعلق بالمنافسة غير المشروعة وكما يبدو قد ترك موضوع هذه المنافسة للقواعد العامة والاحكام الخاصة التي وردت بشأنها كقانون العلامات التجارية والبيانات التجارية وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها ، اضافة الى ذلك فان التجار قد يتفقون فيما بينهم على استبعاد المنافسة غير المشروعة ، وبناءً على ذلك فان المنافسة غير المشروعة من حيث مصدرها على نوعين هما :-

1- المنافسة غير المشروعة قانونا: هذا النوع يقصد به الطرق والاساليب التي يستخدمها التاجر والتي تخالف القوانين والعادات التجارية وتتعارض مع الامانة والصدق في نطاق النشاط الاقتصادي .وتقسم المنافسة غير المشروعة قانونيا الى قسمين هما :-

- جميع الاعمال التي من شانها الاساءة الى سمعة التاجر المنافس وتؤدي الى الالتباس والخلط مع محله التجاري وسلعه ومنتجاته ويدخل ضمن هذه المجموعة من الاعمال تقليد علامة الغير التجارية او رسومه و نماذجه الصناعية ..... الخ
- جميع الاعمال التي من شانها احداث الاضطرابات في السوق او في محل المنافس ويدخل ضمن هذه الاعمال تشويه سمعة التاجر المنافس ومحله بقصد صرف العملاء ، وكذلك تحريض العمال في المحل المنافس على ترك العمل عنده باغرائهم بدفع اجور عالية لهم او محاولة احداث اضطرابات في مشروعه او الاطلاع على اسرار المحل التجاري المنافس كمعرفة اسماء زبائنه او الموردين للمحل ونوع المواد المستخدمة في منتجاته .

2-المنافسة غير المشروعة اتفاقاً: يحصل في التعامل التجاري ان يتفق التجار فيما بينهم على الابتعاد عن اساليب المنافسة غير المشروعة ، فقد يضع التاجر عند شرائه المحل التجاري شرط في عقد البيع يمنع بموجبه بائع المحل من انشاء محل تجاري اخر مماثل، ومثل هذا الاتفاق صحيح وموافق للقانون بشرط ان لا يكون مطلق فلا يصح ان يكون التزام البائع بعدم فتح محل تجاري مماثل للذي باعه لمدة غير محدودة وفي جميع المناطق ولكل انواع النشاط التجاري بل لابد من تحديد مدة المنع وحدوده المكانية وكذلك نوع النشاط الذي يمنع على بائع المحل مزاولته.

■ الجزاءات المترتبة على المنافسة غير المشروعة:

1-الجزاء المدني : يترتب على المنافسة غير المشروعة قانونا حق التاجر في اقامة دعوى مسؤولية اساسها العمل الضار طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة المنصوص عليها في المادة (204) مدني عراقي التي تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما . اما بالنسبة للمنافسة غير المشروعة اتفاقا فيترتب عليها حق المشتري في اقامة دعوى على بائع المحل التجاري اساسها المسؤولية العقدية اذا اصابه ضرر من جراء مخالفة البائع للاتفاق الحاصل بينهما وله بالاضافة الى ذلك الحق في فسخ العقد او ان يطلب غلق المحل التجاري الذي اسسه البائع خلافا للاتفاق ، وله ايضا الامتناع عن دفع المتبقي من ثمن المحل التجاري اذا كان هناك باقي وذلك مقابل فقده للمميزات التي كان يحققها شرط المنع.

2-الجزاء الجنائي: اضافة الى الدعوى المدنية التي يحق للشخص المتضرر اقامتها ، فان على المحكمة تطبيق الجزاءات الجنائية المقررة في قوانين خاصة لحماية الحقوق التي عالجتها هذه القوانين كقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (11) لسنة (1957)المعدل وقانون براءات الاختراع رقم (65) لسنة (1970) وقانون التجارة رقم (30) لسنة (1984).